



## 93243 – مقدار الفدية لمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض

### السؤال

أفطر والدي شهر رمضان كاملاً لعدم قدرته على الصيام لكبر سنه ومرضه ثم توفي دون أن يقضى صيام ذلك الشهر فكفرنا عنه عن طريق إخراج المال للفقراء ثم سمعنا بأن الكفار لا تجزئ إلا بالإطعام فهل نعيد إخراج الكفار عنه وكم مقدارها؟

### ملخص الإجابة

جمهور الفقهاء على أنه لا يجزئ إخراج النقود في فدية الصوم، والواجب أن تخرج طعاماً. يخرج الكبير أو المريض الذي لا يرجى شفاؤه عن كل يوم طعام مسكين، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد. إذا كنتم أخرجتم الفدية نقوداً اعتماداً على قول من يفتى بذلك من العلماء، فلا يلزمكم إعادةتها، وإن كنتم فعلتم ذلك بأنفسكم، فالواجب إعادة إخراجها.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجزئ إخراج النقود في فدية الصوم ، والواجب أن تخرج طعاماً لقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ** البقرة/184

قال ابن عباس رضي الله عنهم: **هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا** رواه البخاري (4505).

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (10/198): "ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه، ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى شفاؤه ، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبلة، وإذا عشيت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها." انتهى.

فيخرج الكبير أو المريض الذي لا يرجى شفاؤه عن كل يوم طعام مسكين، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد. وهو ما يعادل كيلو ونصفاً تقريباً. ينظر: "فتاوي رمضان" ص (545).



وله أن يخرجها جمِيعاً في آخر الشهر، خمسة وأربعين كيلو جراماً من الأرض مثلاً، وإن صنع طعاماً ودعا إليه المساكين  
كان حسناً، لفعل أنس رضي الله عنه.

ثانياً:

إذا كنتم أخرجتم **الفدية** نقوداً اعتماداً على قول من يفتني بذلك من العلماء، فلا يلزمكم إعادةتها، وإن كنتم فعلتم ذلك بأنفسكم،  
فالواجب إعادة إخراجها، وهو الأحوط والأبراً لوالدكم، رحمة الله وغفر له.  
والله أعلم.